رســـالـــةٌ في بعضِ
مطالبِ المحدِّثــينَ

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ
النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ" جمالِ الدِّينِ"
المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

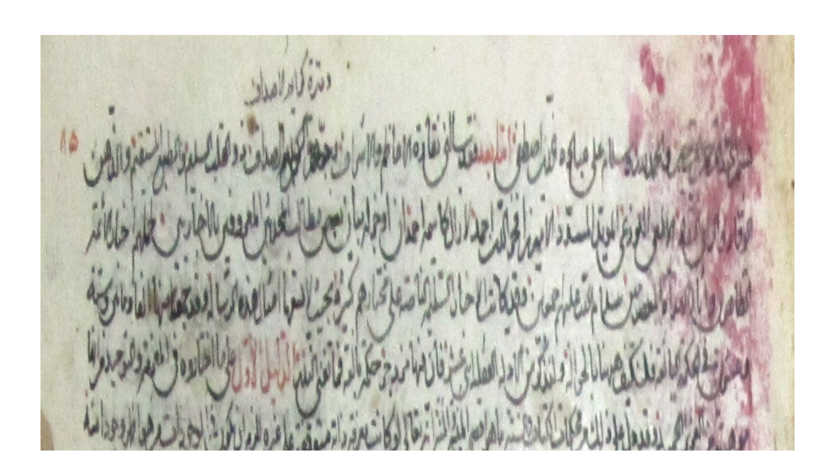
معلوماتٌ عن الرِّسالةِ وموضوعُهَا

رسالةٌ قصيرةٌ أوردَها المصنِّفُ كاملةً في الجزءِ الرَّابعِ من كتابهِ الكبيرِ **تسليةِ القلوبِ الحزينةِ** [١] ؛ وهيَ النُّسخةُ المعتمدُ عليهَا في التَّحقيقِ ، وقد رمزنا إليه برمز " **ت** " .

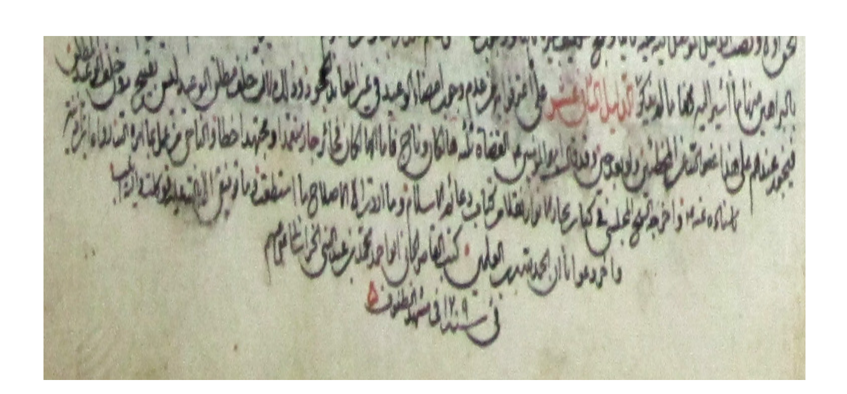
وهيَ **في بيانِ بعضِ مطالبِ المُحدِّثينَ** ، ذكرَ فيهَا اثني عشرَ دليلاً عقليًّا على مختارهم بدءاً بالدَّليلِ على مختارِهم في معرفةِ اللهِ وتوحيدِهِ وختمهَا بدليلهِم على عدمِ وجوبِ الوفاءِ بالوعيدِ على عكسِ الوفاء بالوعدِ ، وقد ألَّفهَا جواباً لسؤالِ الميرزا أحمدَ ،وفرغَ منه بكربلاءَ سنة **١٢٠٩**هـ

(١) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ج**٤** : ص**٨٥** مخطوطٌ .

صورٌ من المخطوطِ



صورةٌ بداية الرِّسالةِ ، النُّسخة " ت "



صورةٌ بداية الرِّسالةِ ، النُّسخة " ت "

[المُقَدِّمَةُ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، سلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ أمَّا بعدُ :

فقد سألني نقَّادَةُ الأعاظمِ والأشرافِ ، درَّةُ كرائمِ الأصدافِ ، ذو القلبِ السَّليمِ والطَّبعِ المستقيمِ ، والذِّهنِ الوقَّادِ والرَّأيِ النَّقاد ، الألمعيُّ اللّوذعيُّ ، المؤيَّدُ المسدَّدُ الأميرزا فخرُ الدِّينِ أحمدَ لا زالَ كاسْمِهِ أحمدَ ؛ أن أوجزَ لهُ **« بيانَ بعضِ مطالبِ المُحدِّثينَ »** المعروفِينَ بـ **" الأخباريِّينَ "** ؛ لحملِهِمُ أخبارَ الأئمَّةِ الطَّاهِرينَ وآثارَ الهداةِ المعصومِينَ ـ سلامُ اللهِ عليهم أجمعينَ ـ ، وقد كانت الأخبارُ السَّليمةُ النَّاصَّةُ على مختارِهِم كثيرةً لا تسعُهَا هذِهِ الرِّسالةُ ، وقد جمعنَا منهَا ألفاً ومئتينِ وعشرينَ في **" الحكمةِ البالغةِ "** ؛ فنكتفِ ههنا بالحوالةِ .

[الأدلَّةُ على مختارِ المحدِّثينَ]

ولنذكر اثني عشرَ دليلاً ؛ فإنَّ فيهَا مزدجر ﴿ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ﴾[1] .

[الأوَّلُ : في أنَّ معرفةَ الذَّاتِ موهبيَّةٌ]

الدَّليلُ الأوَّلُ : على ما اختاروهُ في المعرفةِ والتَّوحيدِ ـ من أنَّها موهبيَّةٌ من العزيزِ الحميدِ ، وقد دلَّ على ذلكَ من محكماتِ الكتابِ والسُّنَّةِ ما هوَ أقصى المنيةِ والمنَّةِ ـ أنهُ تعالى لو كانت معرفةُ ذاتِهِ متوقِّفةً على غيرِهِ ؛ للزمَ أن يكونَ في الموجوداتِ من هوَ أظهرُ وجودًا منهُ ، وليسَ في الموجوداتِ من هوَ أقوى جودًا منهُ وأظهرُ من الأجلِّ الأقدسِ الأكبرِ **« كَيْفَ يُستَدَلُّ عليكَ بِما هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفتَقِرٌ إِلَيْكَ ؟! أَيَكُوْنُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُوْرِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُـوْنَ هوَ المُظْهِـرُ لكَ؟! »**[2] ، ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[3] .

ولَلَزِمَ إفحامُ الأنبياءِ حيثُ ادَّعوا النُّبوَّةَ والرِّسالةَ ، وأتوا بالمعجزةِ والبيِّنَةَ ؛

---

(١) الآية ٥ من سورةِ القمرِ وما قبلَها مقتبسٌ من الآيةِ السَّابقةِ لهَا آية ٤ .

(٢) جاءَ في دعاءِ يوم عرفةَ للإمام الحسينِ عليه السلام ، وقد روى هذا الدُّعاءَ السَّيِّدِ ابنِ طاووسَ في إقبالِ الأعمالِ : الباب ١٢ فيما يختصُّ بشهرِ ذي الحجَّةِ : في فصلِ أعمال ليلةِ عرفة ويومِهَا ، مؤسسةُ الأعلميِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

(٣) سورةُ فصِّلت : آيةُ ٥٣ .

لفقدانِ الدَّاعي إلى وجوبِ النَّظرِ في دعواه وبرهانِهِ ؛ بل في مطلقِ النَّظرِ وأركانِهِ .

ولَلَزِمَ تسفيهُ الأنبياءِ ـ حاشهُم عن الإزراءِ والازدراءِ ـ في افتتاحِهِمُ الدَّعوةَ بالتَّوحيدِ ؛ وهوَ فرعُ ثبوتِ الواجبِ الوجودِ .

ولَلَزِمَ خلوُّ الدَّعوى عن الدَّليلِ ؛ لأنَّهُ لَـمْ يقم على ذلكَ منَ الدَّليلِ ما لا ينخدشُ ولا يكونُ إلى نقضِهِ من سبيلِ كما اعترفَ بذلكَ الفحولِ كالرَّازيِّ والطُّوسيِّ من أساتذةِ علمِ المعقولِ .

وذهبَ إلى ذلكَ السَّـيِّدِ ابنِ طاووسَ وأقامَ على ذلكَ مئتي دليلٍ على هذا المدلولِ ، واختـارَهُ جُـلُّ المحقِّقِـينَ وكلُّ مَن يذهب إلى الكشفِ من العرفاءِ والإشراقيِّينَ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

[الثَّاني : في أنَّ مشاهدةَ المعجزاتِ يُعلَمُ منها صدقُ النُّبوَّةِ]

الدَّليلُ الثَّاني على ما اختاروهُ في النُّبوَّاتِ ـ من أنَّهُ يحصلُ العلمُ بصدقِهِم بمجرَّدِ مشاهدةِ المعجزاتِ ، والإنكارُ بعدَهَا من الجحودِ وهوَ لا ينافي العلمَ بالمقصودِ ـ هوَ أنَّهُ لولا ذلكَ كذلكَ ؛ لتوقَّفَ تصديقُهُم بعدَ المعجزاتِ على ما هوَ مقدور الواجبِ فقطْ وما هوَ مقدورهُ ومقدورُ الخلقِ بالاشتراكِ ليتَّضحَ بهما التَّميزُ بينَ الصَّادقِ والأفَّـاكِ ، وأنَّى ؟ ، ومتى ؟ ، وكيفَ ؟، ولِـمَ ؟ ، وما يتبَيَّنُ هذا إلَّا على أوحديٍّ عالِـمٍ .

[الثَّالثُ : في لزومِ العصمةِ بالنُّصوصِ على الرَّئيسِ]

الدَّليلُ الثَّالثُ على ما اختاروهُ في الرِّئاساتِ ـ من لزومِ العصمةِ بالنُّصوصِ أو المعجزاتِ ـ أنَّهُ لولا ذلكَ كذلكَ ؛ للزمَ المساواةُ بينَ الرئيسِ والمرؤوسِ ؛ والتَّعبُّدِ بطاعةِ من لا أَمنَ في طاعتِهِ من الخطأِ والزَّللِ واللُّبوسِ ؛ وهوَ قبيحٌ لا يجوزُ عندَ العدليَّةِ على بارئِ الأشباحِ والنُّفوسِ .

[الرَّابعُ في توقُّفِ الشَّرعيَّاتِ على السَّماعِ من المعصومِ]

الدَّليلُ الرَّابعُ على ما اختاروهُ في الشَّرعيَّاتِ ـ من أنَّها متوقِّفةٌ على السَّماعِ من أصحابِ العصمةِ الهداةِ عليهِم أفضلُ الصَّلواتِ ـ أنَّهُ لولا ذلكَ كذلكَ ؛ للزمَ الاستغناءُ عن الرُّسلِ في معرفةِ ما أرادَهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ ؛ وإذا جازَ الغنى في الجملةِ جازَ مطلقًا ؛ لعدمِ الفارقِ عقلاً ؛ وينسدُّ حينئذٍ بابُ حكمِ العقلِ ـ إلى بعدِ البعثةِ ـ لبيانِ التَّكيفِ .

[الخامسُ : في توقُّفِ الأوامرِ التَّشريعيَّةِ على الإقدارِ والبيانِ]

الدَّليلُ الخامسُ على ما ذهبوا إليهِ في الأوامرُ التَّشريعيَّةِ ـ أنَّها متوقِّفةٌ على الإقدارِ والبيانِ ـ ؛ وذلكَ لأنَّهُ لولا كذلكَ ؛ للزمَ التَّكليفُ بما لا يطاقُ أو نفيُ الغرضِ فيما أمرَ ونهى بالاتِّفاقِ ، وللزمَ زوالُ الاستحقاقِ ؛ فلا يصحُّ فرضُ التَّكليفِ بشيءٍ فعلاً أو تركًا بعدَ القولِ بالعدلِ إلَّا بعدَ التَّوقيفِ ، والقولُ بانسدادِ بابِ التَّوقيفِ أو التَّوقيفِ الإجماليِّ غيرُ مستقيمٍ معَ فرضِ التَّكليفِ .

[السَّادسُ : في التَّعبُّدِ بالأخذِ عن المعصوم ولو بواسطةٍ قطعيَّةٍ]

الدَّليلُ السَّادسُ على ما ذهبوا إليهِ في الرَّعيَّةِ منَ التَّعبُّدِ بالأخذِ عن أصحابِ العصمةِ ولو بواسطةٍ قطعيَّةِ الأداءِ أو قطعيَّةِ الأخذِ بما أدَّاهُ الرُّواةِ ؛ ولولا ذلكَ كذلكَ ؛ للزمَ حضورُ الإمامِ عندَ كلِّ مكلَّفٍ منَ الإمامِ وهوَ خلفٌ ، أو ارتفاعُ التَّكليفِ بالسَّمعيَّاتِ وهوَ كذلكَ ، أو التَّكليفُ بالتَّشهِّي والأهواءِ وهوَ لا يستقيمُ على طريقِ العدليَّةِ والمثبتينَ للأغراضِ في الأفعالِ الإلهيَّةِ ؛ وللزمَ حينئذٍ المساواةُ بينَ الكافرِ بالنُّبوَّاتِ وبينَ المؤمنِ بها ، وقبحُ خلقِ الدَّارَينِ ؛ لعدمِ الفرقِ بينَ الطَّائفَتينِ .

[السَّابعُ : تحريمُ الاجتهاداتِ الظَّنيَّةِ والتَّعبُّدُ بالظُّنونِ]

الدَّليلُ السَّابعُ على ما قالوا بهِ من تحريمِ الاجتهاداتِ الظَّنيَّةِ والتَّعبُّدِ من الرَّعيَّةِ بظنونِ بعضِ الرَّعيَّةِ أنَّهُ لولا ذلكَ كذلكَ ؛ للزمَ انقلابُ السَّائسِ مسوسًا والرَّئيسِ مرؤوسًا ، وللزمَ إمَّا القولُ بالتَّصويبِ ؛ فيلزم منهُ اجتماعُ النَّقيضَينِ من كونِ القولِ الواحدِ صوابًا وخطًا لا في الآنينِ ، وإمَّا القولُ بجوازِ التَّعبُّدِ بما لا أمنَ فيهِ منَ الخطأِ ولو في الجملةِ ؛ فيستلزمُ ذلكَ نقضَ الدَّليلِ الموجِبِ للعصمةِ ؛ لأنَّ الحكمَ العقليَّ لا يخصَّصُ بلا وصمةٍ .

[الثَّامنُ : وحدةُ الحقيقةِ وظاهرِهَا]

الدَّليلُ الثَّامنُ ـ على ما قالوا بهِ من وحدةِ الحقيقةِ وظاهرِها ـ لأنَّهُ لولا ذلكَ كذلكَ للزمَ إمَّا التَّكليفُ بغيرِ الحقِّ ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[1] ، أو تعدُّدُ الحقِّ بتعدُّدِ الجهاتِ وهوَ خلفٌ ، أو ارتفاعُ الحقِّ وهوَ كذلكَ .

[التَّاسعُ : إقامةُ الدَّليلِ الموصلِ من اللهِ لـما أرادَهُ من المكلَّفِ]

الدَّليلُ التَّاسعُ على ما التزموهُ من إقامةِ الدَّليلِ الموصلِ منَ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ مِـمَّا أرادَ منَ المكلِّفِ ـ ولولا ذلكَ كذلكَ ؛ للـزمَ التَّعبُّـدُ بما لا أمنَ فيهِ من الخروجِ عن الغرضِ ، أو التَّعبُّدِ بالتَّشهِّي ، أو القولِ بالتَّصويبِ المعترضِ .

[العاشرُ : استلزامُ الخطأِ للتَّقصيرِ دونَ العكسِ]

الدَّليلُ العاشرُ على ما التزموهَا من استلزامِ الخطأِ للتَّقصيرِ دونَ العكسِ بلا نكيرٍ ؛ لأنَّ الخطأَ والإصابةَ لا تتحقَّقُ إلَّا بالنِّسبةِ إلى أمرٍ خارجيٍّ ؛ وذلكَ إمَّا مكلَّفٌ بهِ فلا يكونُ إلَّا بعدَ التَّوقيفِ والإقـرارِ[2] فلا يتحقَّقُ الخطأُ ـ حينئذٍ ـ إلَّا لتقصيرٍ في الاعتبارِ والاستبعادِ ، وإمَّا غيرُ مكلَّفٍ بهِ ؛ وإنَّما المكلَّفُ بهِ ما أدَّى إليهِ الاجتهادُ بعدَ اجتماعِ الشُّروطِ والاستعدادِ فلا معنى للخطأِ ؛ لأنَّهُ إمَّا بالنِّسبةِ إلى الحقِّ ؛ فلا تعدُّدَ فيهِ مطلقًا ، وإمَّا بالنِّسبةِ إلى ما كُلِّفَ بهِ من عامةِ ما ينتهي إليهَا الاجتهادُ فلا معنى للخطأِ فيما أصابَ ؛ معَ استلزامِهِ تعدُّدَ الحقِّ أو التَّكليفِ بغيرِهِ معَ الارتيادِ .

---

(١) سورةُ يونسَ : آيةُ **٣٢** .

(٢) اللفظةُ في (ت) غيُر واضحةٍ أثبتناهَا استظهارًا .

[الحادي عشرَ : القولُ بالتَّأثيمِ بالخطأِ عن تكليفِهِ وعلَّةُ ذلكَ]

الدَّليلُ الحادي عشرَ على ما اعتقدوهُ من القولِ بالتَّأثيمِ بالخطأِ عن تكليفِ العزيزِ الحكيمِ ؛ وذلكَ لِـمَـا أثبتوهُ من وحدةِ الحقِّ **أوَّلاً** ، ونصبِ الدَّليلِ الموصلِ إليهِ عليهِ **ثانيًا** ، وقبحِ التَّكليفِ بغيرِهِ ثالثًا ، ووجوبِ إبقائهِ على الحكمِ العدلِ **رابعًا** ، ومن استلزامِ الخطأِ عنهُ للتَّقصيرِ **خامسًا** ، واستلزامِ التَّقصيرِ الإثمَ **سادسًا** ، كلُّ ذلكَ بالبراهينِ منهَا ما أشيرَ إليهِ ، ومنهَا ما لـم يذكر وهوَ الأكثرُ واختارهُ جمهورِ المتكلِّمينَ وشيخُ الطَّائفةِ [١] وأبي جعفرٍ ابن قِبَةَ والمريسيِّ .

[الثَّاني عشرَ : القولُ بعدمِ وجوبِ إمضاءِ الوعيدِ]

الدَّليلُ الثَّاني عشرَ على ما اعترفوا بهِ من عدمِ وجوبِ إمضاءِ الوعيدِ في غيرِ المعاندِ الجحودِ ؛ وذلكَ لأنَّ خلفَ مطلقِ الوعيدِ ليسَ بقبيحٍ دونَ خلفِ الوعدِ المطلقِ ، فيجوزُ عندَهُم على هذا عفوُ اللهِ عن المخطئينَ ولو بعدَ حينٍ ، وقد قالَ أميرُ المؤمنين عليه السلام : « **القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : هَالِكَانِ وَنَاجٍ ؛ فَأَمَّا الهَالِكَانِ فَجَائِرٌ جَارَ مُتَعَمِّدَاً وَمُجْتَهِدَاً أَخْطَأَ ، وَالنَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ** » ؛ رواهُ ابنُ أذينةَ بإسنادِهِ عنهُ عليه السلام وأخرجهُ الشَّيخُ المجلسيُّ في كتابِ **بحارِ الأنوارِ** [٢]

---

(١) قالَ في عدَّةُ الأصولِ : ج٢ : ص٧٢٦ (ط. ستارة) : الباب ١١ : الفصل ١ : ((والَّذي أذهبُ إليهِ وهوَ مذهبُ جميعِ شيوخِنَا المُتكلِّمينَ مِنَ المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ ؛ وهوَ الَّذي اختارَهُ سيِّدُنَا المرتضى . قدَّسَ اللهُ روحَهُ . ؛ وإليهِ كانَ يذهبُ شيخُنَا أبو عبدِ اللهِ رضي الله عنه ؛ أنَّ الحقَّ في واحدٍ ؛ وأنَّ عليهِ دليلاً ؛ مَن خالفَهُ كانَ مُخطِئاً فاسقًا)) .

(٢) البحارُ : ج١٠١ : ص٢٧١ : أبواب القضايا والأحكام : ح٣ .

نقلاً من كتابِ **دعائمِ الإسلامِ** [١] .

وما أردتُ ﴿ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[٢] ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمينَ [٣] .

[تاريخُ فراغِ المؤلِّفِ]

كَتَبَ القاصرُ الجاني أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبدُ النَّبيِّ الخراسانِيُّ ـ عُفيَ عنهُما ـ في سنةِ **١٢٠٩** في مشهدِ الطُّفوفِ .

****

[تاريخُ الفراغِ منَ التَّحقيقِ]

وأنا الحقيرُ الجاني الرَّاجي عفو ربِّهِ الحاني أبو الحسنِ **عليٍّ بنِ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ** المتفاني في ولاءِ آلِ محمَّدٍ العدنانيِّ فرغتُ من تحقيقِهَا ـ صفًّا ومقابلةً وتنسيقًا ومراجعةً وتهميشًا ـ في مشهدِ الطُّفوفِ اتِّفاقًا كما كانَ تأليفُهَا بجوارِ مرقدِ أبِي الفضلِ العبَّاسِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قمرِ بني هاشمٍ في يومِ الجمعةِ الرَّابعِ من ذي القعدةِ سنة ثمانٍ وثلاثينَ بعدَ أربعِ مئةٍ وألفٍ (**١٤٣٨/١١/٤هـ**) ،

والحمدُ للهِ في البدءِ والمنتهى ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ أولي النُّهى .

---

(١) دعائمُ الإسلامِ : ج**٢** : ص**٩٤** ، دار المعارفِ ، القاهرةُ .

(٢) اقبسهُ من الآيةِ **٨٨** من سورةِ هودٍ .

(٣) اقبسهُ من الآيةِ **١٠** من سورةِ يونسَ .

المحتويات

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋